الجمهوريّة التونسيّة
المحكمـة الإداريّـة
القضيّة عدد: 4105767
تاريخ القرار: 23 ديسمبر 2020

الحمد لله،

قرار في مادّة توقيف التنفيذ
باسـم الشعب التونسـي
إنّ الرئيس الأول للمحكمة الإدارية،

بعد الاطّلاع على المطلب المقدّم من الأستاذ نيابة عن العارض

بتاريخ 5 أكتوبر 2020 والمرسّم بكتابة المحكمة تحت عدد 4105767 والرّامي إلى الإذن بتوقيف تنفيذ القرار الصادر في حقّ العارض بتاريخ 18 سبتمبر 2020 والقاضي بتحجير الترسيم في امتحان البكالوريا لمدّة خمس سنوات (5) مع الرفت النهائيّ من جميع المؤسسات التربويّة العموميّة والمتضمّن أنّ منوّبه اجتاز امتحان البكالوريا بالدورة الرئيسيّة 2020، غير أنّه فوجئ باستدعائه واستجوابه من الإدارة حول شبهة الغشّ في مادّة العربيّة بتاريخ 22 جويلية 2020 وذلك لتطابق الفقرة الّتي نشرت على مواقع التواصل الاجتماعيّ خلال فترة الحجر الصحيّ الشامل الّتي عرفتها البلاد مع ما حرّره كإجابة عن موضوع الإنتاج الكتابيّ، فتمسّك بأنّ أجوبته كانت نتيجة مثابرته واجتهاده الشخصيّ خلال فترة الحجر الصحيّ وأنّه حفظ كغيره من المترشّحين الفقرة المذكورة الّتي توقّع طرحها في الامتحان وأنّ ما نسب إليه من اتّهامات مجرّدة لا أساس لها من الصحّة، وتبعا لذلك لا يمكن للإدارة تسليط عقوبة من أجل ارتكاب الغشّ على منوّبه في غياب دليل قاطع خاصّة أنّ عبء الإثبات محمول على الإدارة، كما لا يمكن إدانته نهائيّا إلاّ بعد بتّ محاكم الحقّ العام في شبهة الغشّ، مضيفا أنّ مادّة العربية لا تعتبر من المواد الأساسيّة لمترشّحي شعبة العلوم التجريبيّة وأعداده ببقيّة المواد تخوّل له النّجاح. ويعيب على القرار المنتقد مخالفته أحكام دستور الجمهوريّة التونسيّة وذلك بحرمان منوّبه من حقّه في التعليم، إذ لا يمكن المساس بحقّ التعليم و الحقّ في الصحة والتنقل إلاّ من السلطة القضائيّة المختصّة، كمخالفته مقتضيات قرار وزير التربية المؤرّخ في 24 أفريل 2008 المتعلّق بضبط نظام امتحان البكالوريا وخاصّة الفقرة الأخيرة من الفصل 19 منه الّتي نصّت على اتّخاذ القرار التأديبيّ في شأن المترشّحين الّذين تورّطوا في حالات الغشّ من اللّجنة الوطنيّة. وعليه، فإنّ القرار المنتقد فاقد للسند الواقعيّ ومخالف للقانون إضافة إلى أنّ تنفيذه يرتّب نتائجا يصعب تداركها.

وبعد الاطّلاع على التقرير المقدّم من وزير التربية، في الردّ على مطلب توقيف التنفيذ، والوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 22 أكتوبر 2020 والمتضمّن أنّ نائب العارض يطلب توقيف تنفيذ القرار التأديبيّ المسّلط على منوّبه والقاضي بإلغاء امتحان البكالوريا دورة 2020 وتحجير الترسيم في امتحان البكالوريا لمدّة خمس سنوات (5) مع الرفت النهائيّ من جميع المؤسسات التربويّة العموميّة استنادا إلى افتقاره للتعليل ومخالفته لأحكام الدستور، علما أنّه سبق أن تقدّم نائب العارض بمطلب توقيف تنفيذ تحت عدد 4105539 تضمّن نفس المطاعن، طالبا الإذن بتوقيف تنفيذ نفس القرار الأمر الّذي يتّجه معه ضمّ القضيّة سالفة الذكر إلى قضيّة الحال والتصريح فيهما بقرار واحد نظرا لوحدة الموضوع والأطراف. كما أفاد أنّه أثناء إصلاح امتحان مادّة العربيّة بالدورة الرئيسيّة لامتحان البكالوريا 2020، تمّ التفطّن إلى وجود تطابق بين إجابة العارض وإجابات مترشّحين آخرين في نفس السلسلة من جهة وفي مراكز اختبارات ترجع بالنّظر إلى ولايات أخرى من جهة أخرى وأنّ ما تمسّك به العارض بكون إجابته كانت نتيجة مجهود شخصيّ عار عن الصحّة باعتبار أنّه لم يتمكّن من إعادة تحرير الفقرة المذكورة خلال استجوابه وهو ما يثبت ارتكابه الغشّ وأدّى إلى تصريح اللّجنة المكلّفة بالتحقيق والبتّ في حالات الغشّ بإلغاء امتحان البكالوريا تطبيقا لأحكام الفقرتين 5 و 6 من الفصل 19 من قرار وزير التربية المؤرّخ في 24 أفريل 2008 المتعلّق بضبط نظام امتحان البكالوريا. أمّا بخصوص ما تمسّك به نائب العارض من مخالفة القرار المراد توقيف تنفيذه لأحكام الدستور وذلك لمساسه بحقّ التعليم فمن المتّجه ردّه، ذلك أنّ وزير التربية مختصّ في تنظيم كلّ المسائل المتعلّقة بامتحان البكالوريا بمقتضى تفويض تشريعيّ أسنده له المشرّع صلب الفصل 62 من القانون التوجيهيّ المتعلّق بالتربية والتعليم المدرسيّ وطبقا لأحكام القرار المتعلّق بضبط نظام امتحان البكالوريا. ويضيف أنّ الإدارة كفلت حقّ العارض في التعليم طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل، غير أنّه ثبت ارتكابه الغشّ في مادّة العربية ممّا استوجب إلغاء امتحان البكالوريا في دورتيه تطبيقا للقانون وتكريسا لمبدأ المساواة وتكافؤ الفرص ومبدأ الشفافيّة وحفاظا على أهميّة هذه المناظرة الوطنيّة. وترتيبا على ما ذكر، يتعيّن رفض المطلب الماثل لافتقاره إلى شرط الأسباب الجديّة وشرط النتائج الّتي يصعب تداركها من وراء تنفيذ القرار المنتقد المنصوص عليهما بالفصل 39 (جديد) من قانون المحكمة الإداريّة، طالما أنّه تمّ اجتياز امتحان البكالوريا لسنة 2020 بدورتيه.

وبعد الاطّلاع على جميع الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الاطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في غرّة جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإدارية وعلى جميع النصوص التّي نقّحته وتمّمته وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011 وخاصة الفصل 39 منه.

وعلى قرار وزير التربية المؤرّخ في 24 أفريل 2008 المتعلّق بضبط نظام امتحان البكالوريا وعلى جميع النصوص الّتي نقّحته وتمّمته وخاصّة قرار وزير التربية المؤرّخ في 2 أفريل 2020 وخاصّة الفصل 19 منه.

وبعد التأمّل صرّح بما يلي:

حيث يهدف المطلب الماثل إلى الإذن بتوقيف القرار الصادر في حقّ التلميذ بتاريخ 18 سبتمبر 2020 والقاضي بتحجير الترسيم في امتحان البكالوريا لمدّة خمس سنوات (5) والرفت النهائيّ من جميع المؤسسات التربويّة العموميّة.

وحيث تقتضي الفقرة الأولى من الفصل 39 من قانون المحكمة الإداريّة أنّه "لا تعطّل دعوى تجاوز السلطة تنفيذ المقرّر المطعون فيه. غير أنّه يجوز للرئيس الأوّل أن يأذن بتوقيف التنفيذ إلى حين انقضاء آجال القيام بالدعوى الأصلية أو صدور الحكم فيها، إذا كان طلب ذلك قائما على أسباب جديّة في ظاهرها وكان تنفيذ المقرّر المذكور من شأنه أن يتسبّب للمدّعي في نتائج يصعب تداركها".

وحيث أدلى وزير التربية بأنّه سبق أن تقدّم نائب العارض بمطلب توقيف تنفيذ تحت عدد 4105539 الّذي تضمّن نفس المطاعن طالبا الإذن بتوقيف تنفيذ نفس القرار التأديبيّ الأمر الّذي يتّجه معه ضمّ القضيّة سالفة الذكر إلى قضيّة الحال والتصريح فيهما بقرار واحد نظرا لوحدة الموضوع والأطراف.

وحيث يرمي نائب العارض من خلال المطلب المرسّم بكتابة المحكمة تحت عدد 4105539 بتاريخ 3 أوت 2020 والرّامي إلى الإذن بتوقيف تنفيذ القرار الصادر في شأن منوّبه القاضي بإلغاء امتحان البكالوريا 2020 بدورتيه من أجل الغشّ بينما يهدف نائب العارض من خلال المطلب الماثل إلى الإذن بتوقيف تنفيذ القرار الصادر في حقّ موّبه بتاريخ 18 سبتمبر 2020 والقاضي بتحجير الترسيم في امتحان البكالوريا لمدّة خمس سنوات (5) مع الرفت النهائيّ من جميع المؤسسات التربويّة العموميّة وتبعا لذلك فإنّ المطلبين موجّهان إلى قرارين تأديبيين مختلفين وذلك لاختلاف العقوبة المسلّطة

على العارض، خلافا لما أدلت به الإدارة، بما لا يمكن معه ضمّ القضيّة عدد 4105539 إلى قضيّة الحال.

وحيث ولئن اتّضح من ظاهر أوراق الملف أنّ العارض ارتكب الغشّ في امتحان البكالوريا دورة 2020، فإنّ حرمانه من اجتياز امتحان البكالوريا لمدّة خمس سنوات مع الرفت النهائيّ من جميع المؤسسات التربويّة العموميّة يعدّ عقوبة مجحفة.

وحيث طالما أنّ التمادي في تنفيذ العقوبة المسلّطة على العارض من شأنه أن يتسبّب له في نتائج يصعب تداركها بالنّظر خاصّة إلى أثر ذلك على مستقبله الدراسيّ المهدّد بالتلاشي جرّاء انقطاعه عن التعليم لمدّة خمس (5) سنوات متتالية، الأمر الّذي يغدو معه المطلب الماثل حرّيا بالقبول.

ولهذه الأسباب:

قرّر:

أوّلا: الإذن بتوقيف تنفيذ القرار الصادر في حقّ التلميذ بتاريخ 18 سبتمبر 2020 والقاضي بتحجير الترسيم في امتحان البكالوريا لمدّة خمس سنوات (5) والرفت النهائيّ من جميع المؤسسات التربويّة العموميّة وذلك إلى حين البتّ في الدّعوى الأصليّة.

ثانيًا: توجيه نسخة من هذا القرار إلى الطرفين.

وصدر بمكتبنا في 23 ديسمبر 2020

الرئيس الأوّل للمحكمة الإداريّة

الكاتب العام للمحكمة الإدارية